

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية موريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية موريشيوس ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل قد اتفقتنا على ما يلي :-

(المادة الاولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدين او في كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على الضرائب الآتية :

(أ) في سلطنة عمان :

١- ضريبة الدخل على الشركات .

٢- ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية .

(ويشار اليهما فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ") .

(ب) في جمهورية موريشيوس : ضريبة الدخل

(ويشار اليها فيما بعد بـ " ضريبة موريشيوس ") .

٢ - تسري هذه الاتفاقية ايضا على أي ضرائب مماثلة او مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالاضافة للضرائب المشار اليها في الفقرة رقم (١) ، او لتحل محلها ، وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة باخطار السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى باية تعديلات جوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها ، وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ اجراء هذه التعديلات.

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض النص معنى غير ذلك :

(أ) يقصد بعبارة (سلطنة عمان) اقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية واية منطقة خارج المياه الإقليمية يكون لسلطنة عمان ان تمارس عليها وفقا للقانون الدولي حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج واستغلال الموارد الطبيعية الكائنة تحت قاع البحر وعلى ارضه وفي مياهه .

(ب) يقصد بكلمة (موريشيوس) جمهورية موريشيوس وتشمل :

١- كل الاقاليم والجزر التي تشكل دولة موريشيوس وفقا لقوانينها .

٢- والمياه الإقليمية لموريشيوس .

٣- واي مناطق محاذية للمياه الإقليمية لموريشيوس تمت تسميتها ، وفقا للقانون الدولي ، او يجوز فيما بعد تسميتها بموجب قوانين موريشيوس ، بما في ذلك الرصيف القاري كمنطقة يجوز ان تمارس فيها موريشيوس حقوقها فيما يتعلق بالبحر وارض وسطح قاع البحر والموارد الطبيعية الكائنة بها .

(ج) يقصد بعبارة (الدولة المتعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الاخرى) سلطنة عمان او موريشيوس حسبما يقتضيه النص .

(د) يقصد بكلمة (الشركة) أي شخص معنوي او شخص اعتباري يعامل كشركة او كشخص معنوي بموجب قوانين الضرائب السارية في الدول المتعاقدة المعنية .

(هـ) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) بالنسبة لسلطنة عمان ، وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشئون المالية وموارد الطاقة وبالنسبة لموريشيوس وزير المالية او المخول بتمثيله .

(و) يقصد بعبارة (مشروع دولة متعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى) على التوالي : مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ز) يقصد بعبارة (السنة المالية) :

١- بالنسبة لسلطنة عمان : (السنة الضريبية) حسبما تم تعريفها بقانون ضريبة الدخل على الشركات لسنة ١٩٨١ .

٢- بالنسبة لموريشيوس : (سنة الدخل) حسبما تم تعريفها بقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٤ م .

(ح) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل يتم بسفينة او طائرة يتولاه مشروع دولة متعاقدة ، حسبما تم تعريفها بالفقرة (٥) من المادة رقم (٨) ، باستثناء النقل بالسفينة او الطائرة بين اماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ط) يقصد بكلمة (مواطن) أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة او يكون مواطنا بها ، واي شخص قانوني او شركة تضامن او اتحاد يستمد مركزه من القوانين السارية في الدولة المتعاقدة .

(ي) تشمل كلمة (شخص) أي فرد وشركة ومجموعة من الاشخاص واي شخص اعتباري آخر يعتبر من قبيل الجهات الخاضعة للضريبة بموجب القوانين السارية في الدولة المتعاقدة المعنية .

(ك) يقصد بكلمة (الضريبة) الضريبة العمالية او ضريبة موريشيوس حسبما يقتضيه النص .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية ، فان أي اصطلاح لم يرد تعريفه في الاتفاقية يجب ان يفسر طبقا لمضمونها في قوانين هذه الدولة الخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتضي النص غير ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، بسبب سكنه او اقامته فيها او اتخاذها مقرا لادارة اعماله او طبقا لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة .

٢ - اذا اعتبر احد الافراد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فان مركزه يحدد وفقا لما يلي :

(أ) يعتبر مقيما في الدولة التي له فيها سكن دائم ، فاذا كان له سكن دائم في الدولتين ، يعتبر مقيما في الدولة التي له فيها مصالح شخصية واقتصادية اكثر من الدولة الاخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

(ب) اذا لم يكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية او اذا لم يكن له سكن دائم في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد .

(ج) اذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين او لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فانه يعتبر مقيما في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

(د) اذا كان يتمتع بجنسية الدولتين او لا يتمتع بجنسية أي منهما ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التوصل الى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣ - اذا كان أي شخص آخر من غير الافراد بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) يعتبر مقيما في الدولتين المتعاقبتين ، فيعتد في هذه الحالة بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلي .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (منشأة مستقرة) مقرا ثابتا للنشاط يباشر فيه المشروع كلا او جزءا من نشاطه .

٢ - تشمل عبارة (منشأة مستقرة) بصفة خاصة ما يلي :

أ) مقر الادارة .

ب) فرع .

ج) مكتب .

د) مصنع .

هـ) ورشة .

و) مخزن له علاقة بشخص يقدم تسهيلات التخزين لجهات اخرى .

ز) منجم او بئر للنفط او الغاز او محجر او أي مكان لاستخراج الموارد الطبيعية .

ح) موقع للبناء او مكان تشييد او مشروع تجميع او الانشطة الاشرافية المرتبطة بها ولكن فقط في الحالة التي يستمر فيها هذا الموقع او المشروع او الانشطة لمدة تجاوزت ٦ اشهر .

٣ - على الرغم من الاحكام الواردة في هذه المادة لا تشمل عبارة (منشأة مستقرة) ما يلي :

أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين او لعرض او تسليم البضائع او السلع الخاصة بالمشروع .

ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع او السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض التخزين او العرض او التسليم .

ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع او السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع او سلع او لجمع معلومات للمشروع .

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام باي نشاط ذي طبيعة تحضيرية او تكميلية خاص بالمشروع .

٤ - على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، اذا قام شخص " بخلاف الوكيل المستقل الذي ينطبق عليه ما ورد بالفقرة (٥) " بالعمل نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة وكان هذا الشخص قد اعتاد في هذه الدولة المتعاقدة على ممارسة سلطة ابرام العقود باسم المشروع ، يعتبر هذا المشروع له منشأة مستقرة بتلك الدولة وذلك فيما يتعلق باي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع فيما عدا الانشطة التي يباشرها على النحو المحدد في الفقرة (٣) من هذه المادة والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة خاضعة لأحكام تلك الفقرة .

٥ - لا يعتبر مشروع دولة متعاقدة ان له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة الاخرى عن طريق وسيط او وكيل عام بالعمولة او أي وكيل آخر مستقل بشرط ان يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتاد .

٦ - اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على او تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة الاخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة او غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الاخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من اموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة او الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان يخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى .

٢ - يقصد بعبارة (الاموال الثابتة) المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها احكام القانون العام المتعلق بالملكية العقارية والحق في الانتفاع بالاموال الثابتة وكذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة او متغيرة مقابل استغلال او الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر السفن او القوارب او الطائرات اموالا ثابتة .

٣ - تطبق احكام الفقرة رقم (١) ايضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر او تأجير او استخدام الاموال الثابتة في أي شكل من اشكالها الاخرى .

٤ - تطبق احكام الفقرتين (١) و (٣) ايضا على الدخل الناشئ من الاموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في اداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

ارباح المشروعات

١ - تخضع ارباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة بهذه الدولة الاخرى ، و اذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره فانه يجوز فرض ضريبة على ارباح المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من ارباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة بطريق مباشر او غير مباشر .

ويقصد بعبارتي (مباشر او غير مباشر) لأغراض هذه المادة انه اذا كانت المنشأة المستقرة تقوم بدور اساسي في التفاوض او ابرام او تنفيذ العقود التي يكون المشروع طرفا فيها ، فانه بغض النظر عن ان اجزاء اخرى من المشروع قد شاركت ايضا في

تلك العمليات ، فان ما ينسب الى المنشأة المستقرة هو ذلك الجزء من ارباح المشروع الناشئ عن هذه العقود مقدرًا على اساس ما ساهمت به المنشأة المستقرة في تلك العمليات منسوبة الى المشروع ككل .

٢ - بمراعاة ما ورد من احكام بالفقرة (٣) ففي حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل يباشر نفس الانشطة او أنشطة مماثلة لها في نفس الظروف او في ظروف مماثلة لها ويعمل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة .

٣ - يسمح عند تحديد ارباح اية منشأة مستقرة بخضم المصروفات التي تتكبدها لغرض مباشرة نشاط المنشأة المستقرة شاملة مصروفات الادارة العامة والتنفيذية بالقدر الذي تكبده ، سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة او في أي مكان آخر وذلك وفقا للأحكام وطبقا للحدود المنصوص عليها في القوانين الضريبية في تلك الدولة المتعاقدة .

٤ - بمراعاة الحدود التي يجري بها العمل بالدولة المتعاقدة عند تحديد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة على اساس توزيع الارباح الكلية للمشروع على اجزائه المختلفة ، فان اية احكام وردت في الفقرة (٢) لن تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تفرض عليها الضريبة بموجب هذا التوزيع الذي جرى به العمل لدى الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك يجب ان تؤدي طريقة التوزيع المتبعة الى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة .

٥ - لن تنسب أي ارباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع او سلع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بنفس الطريقة المتبعة في كل سنة الا اذا وجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة مخالفة .

٧ - اذا تضمنت الارباح عناصر للدخل تم النص عليها بشكل منفصل في مواد اخرى من هذه الاتفاقية فان احكام المواد المشار اليها لا تتأثر باحكام تلك المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

١ - لا تخضع للضريبة الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة (بحسبما ورد تعريفها بالفقرة رقم (٥) من هذه المادة) والتي تتحقق من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي الا في هذه الدولة المتعاقدة .

٢ - تسري ايضا احكام الفقرة (١) على الارباح التي تتحقق من المشاركة في مجموعة شركات (POOL) او نشاط مشترك او وكالة تشغيل عالمية .

٣ - لأغراض هذه المادة فان الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل او الارباح الناشئة من تشغيل هذه السفن او الطائرات ولا تسري في هذه الحالة احكام المادة (١١) المتعلقة بمثل هذه الفائدة .

٤ - يقصد بعبارة (تشغيل السفن او الطائرات) نشاط النقل بحرا او جوا للركاب او البريد او الماشية او البضائع يباشره الملاك او المستأجرون او المؤجرون للسفن او الطائرات ، بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات اخرى واستئجار للسفن او الطائرات بصفة عارضة واي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .

٥ - لأغراض تطبيق هذه المادة على الارباح التي تتحقق من تشغيل الطائرات وبالرغم من احكام الفقرة ١ (و) من المادة رقم (٣) فانه يقصد بعبارة (مشروع دولة متعاقدة) ما يلي :

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان : الطيران العماني وطيران الخليج او أي مشروع آخر للنقل الجوي تتم ادارته ومراقبته بسلطنة عمان وتتم مباشرته اما بواسطة شخص مقيم بسلطنة عمان وليس مقيما بموريشيوس او بواسطة شركة او مؤسسة تم انشائها او تنظيمها بموجب قوانين سلطنة عمان .

(ب) بالنسبة لموريشيوس : شركة طيران موريشيوس المحدودة او أي مشروع آخر للنقل الجوي تتم ادارته ومراقبته من موريشيوس اما بواسطة شخص مقيم بموريشيوس وليس مقيما بسلطنة عمان او بواسطة شركة او مؤسسة تم انشائها او تنظيمها بموجب قوانين موريشيوس .

(المادة التاسعة)

(المشروعات المشتركة)

- أ) في حالة مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او في رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ب) او في حالة مشاركة نفس الاشخاص بطريق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او في رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الاخرى .

وإذا وضعت في كل من الحالتين شروط او فرضت هذه الشروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية او المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فان أي ارباح كانت تستحق لأحد المشروعين بدون هذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن ارباح ذلك المشروع وتخضع للضريبة تبعاً لذلك .

(المادة العاشرة)

(ارباح الاسهم)

- ١ - ارباح الاسهم التي تدفعها اية شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة الاخرى .
- ٢ - يقصد بعبارة (ارباح الاسهم) المنصوص عليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم او الحقوق الاخرى ، التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الارباح وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الاخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية المقررة للدخل من الاسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي قامت بتوزيع الارباح .
- ٣ - لا تسري احكام الفقرة رقم (١) اذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم المقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي قامت بتوزيع الارباح وذلك من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها او يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها وان ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة احكام المادة (٧) او المادة (١٤) بحسب الاحوال .
- ٤ - اذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة ارباحا او دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فلا يجوز ان تفرض هذه الدولة المتعاقدة الاخرى اية ضريبة على ارباح الاسهم التي توزعها الشركة الا اذا دفعت هذه الارباح لمقيم في هذه الدولة الاخرى او كانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة او مقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولا تخضع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على ارباح

الشركات غير الموزعة حتى لو كانت ارباح الاسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة تتكون كلياً او جزئياً من ارباح او دخل نشأ في مثل هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

(المادة الحادية عشر)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - يقصد بكلمة (فائدة) الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكل انواعها ، سواء كانت مضمونة برهن او تتضمن حق المشاركة في ارباح المدين ام لا ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من الاوراق المالية الحكومية والدخل من السندات

او الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الاوراق المالية او السندات او الصكوك ولا تعتبر الغرامات المفروضة على تأخير السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .

٣ - لا تسري احكام الفقرة رقم (١) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة المقيم بدولة متعاقدة يباشر نشاطاً تنشأ عنه الفائدة بالدولة المتعاقدة الاخرى ، بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها ، او يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان مطالبة الدين الذي تدفع عن الفائدة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة احكام المادة رقم (٧) او المادة رقم (١٤) بحسب الاحوال .

٤ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها هو الدولة ذاتها او احد تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية او مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان للشخص الذي دفع الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة ، او غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة ، او مقر ثابت يرتبط بالدين الذي دفعت عنه الفائدة وان هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، ففي هذه الحالة تعتبر هذه الفائدة ناشئة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة او المقر الثابت .

٥ - اذا ادى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها او بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الفائدة بالنسبة لمطالبة الدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة بحيث يجاوز المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه بين من دفع الفائدة والمالك المستفيد بافتراض عدم وجود تلك العلاقة ، ففي هذه الحالة تطبق احكام هذه المادة على المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه فقط ، وحينئذ يظل المبلغ الزائد خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشر)

الاتاوات

١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها فقط في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - يقصد بكلمة (الاتاوات) الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام او حق استخدام أي حقوق للملكية الادبية او الفنية او العلمية بما في ذلك الافلام السينمائية او الافلام او الاقراص او الشرائط المستخدمة في الاذاعة الصوتية او المرئية واي براءات اختراع او علامات تجارية او تصميم او طراز او برامج الحاسب الآلي او

خطة او قواعد تركيب او عملية انتاج سرية او للأستخدام او حق استخدام المعدات الصناعية او التجارية او العلمية او للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية او التجارية او العلمية .

٣ - لا تسري احكام الفقرة رقم (١) اذا كان المالك المستفيد من الاتاوة المقيم بدولة متعاقدة يباشر نشاطا تنشأ عنه الاتاوة في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، او يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق او الملكية التي تدفع عنها الاتاوة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة احكام المادة رقم (٧) او المادة رقم (١٤) بحسب الاحوال .

٤ - تعتبر الاتاوة قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها هو الدولة المتعاقدة ذاتها او احد تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية او مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ومع ذلك اذا كان للشخص الذي يدفع الاتاوة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة او غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة او مقر ثابت يرتبط بالالتزام الذي دفعت عنه الاتاوة وان هذه الاتاوة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، ففي هذه الحالة تعتبر الاتاوة ناشئة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت .

٥ - اذا ادى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوة والمالك المستفيد منها او بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الاتاوة بالنسبة للأستخدام او الحق او المعلومات التي دفعت عنها هذه الاتاوة ، بحيث يجاوز المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه بين من دفع الاتاوة والمالك المستفيد بافتراض عدم وجود تلك العلاقة ، ففي هذه الحالة تطبق احكام هذه المادة على المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه وحينئذ يظل المبلغ الزائد خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشر)

الارباح الرأسمالية

١ - الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - الارباح من التصرف في الاموال المنقولة والتي تمثل جزءا من اموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة وكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى او تمثل جزءا من اموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في الدولة المتعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض اداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الارباح الناتجة عن

التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء كان التصرف فيها وحدها او مع المشروع كله) او في هذا المقر الثابت ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣ - الارباح من التصرف في السفن او الطائرات التي تعمل في النقل الدولي او في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن او الطائرات او كليهما ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

٤ - الارباح من التصرف في أي اموال بخلاف تلك المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في هذه الاموال .

(المادة الرابعة عشر)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية او الانشطة المستقلة الاخرى ذات الطبيعة المشابهة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الاخرى :

(أ) اذا كان لهذا المقيم مقر ثابت متاح له في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية انشطته ، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب فقط الى هذا المقر الثابت .

(ب) اذا كان تواجد في الدولة المتعاقدة الاخرى يمتد لفترة او فترات تصل او تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في السنة المالية التي تقع خلالها تلك الفترة او الفترات ، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي يتحقق من تأدية هذه الانشطة في هذه الدولة الاخرى فقط .

٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) الانشطة المستقلة العلمية او الادبية او الفنية او التعليمية او المتعلقة بالتدريس ، وكذلك الانشطة المستقلة للأطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشر)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الاخلال باحكام المواد (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) فان الاجور والمرتبات وما في حكمها من مكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل اداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، الا اذا اديت الوظيفة

في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فعندئذ يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .

٢ - على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (١) فان المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل اداء الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا اذا :

أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الاخرى لفترة او فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في السنة المالية التي تقع خلالها تلك الفترة او الفترات .

ب) وان تكون المكافآت قد دفعت بواسطة او نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .

ج) وان لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة او مقر ثابت يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣ - على الرغم من الاحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة فان المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة ادبت على ظهر سفينة او في طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط في حالة الطائرة فان عبارة (مشروع دولة متعاقدة) يقصد بها نفس المعنى المحدد في الفقرة (٥) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة عشر)

اتعاب اعضاء مجلس الادارة

اتعاب اعضاء مجلس الادارة والمبالغ المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز ان تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

(المادة السابعة عشر)

دخل الفنانين والرياضيين

١ - على الرغم من احكام المادتين رقمي (١٤) و (١٥) فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات : المسرح او السينما او الاذاعة او التلفزيون او الموسيقى او بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل انشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز ان يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - اذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان او رياضي من انشطة شخصية يمارسها بصفته هذه ، لا يستحق للفنان او الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فان هذا الدخل - على الرغم من احكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان او الرياضي انشطته .

٣ - على الرغم من احكام الفقرة (١) فان الدخل الذي يحصل عليه فنان او رياضي مقيم في دولة متعاقدة من انشطتها الشخصية الفنية او الرياضية التي مارسها في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا فقط اذا كانت الانشطة في الدولة المتعاقدة الاخرى مدعومة بالكامل او بصفة رئيسية بالاموال العامة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا ، بما في ذلك تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية .

٤ - على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (٢) والمواد (٧) و (١٤) و (١٥) اذا كان الدخل المتعلق بالانشطة الشخصية التي مارسها فنان او رياضي بصفته هذه في دولة متعاقدة لا يستحق للفنان او الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فان هذا الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كان هذا الشخص الآخر مدعوما كلياً او بصفة رئيسية بالاموال العامة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى بما في ذلك تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية .

(المادة الثامنة عشر)

المكافآت والمعاشات المتعلقة بالخدمة الحكومية

- ١

أ) ان المكافآت - بخلاف المعاش - والتي تدفعها دولة متعاقدة او أي من تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد مقابل ما اداه من خدمات لهذه الدولة المتعاقدة او لأي من تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

ب) ومع ذلك فان المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات قد اديت في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، وكان الفرد مقيماً في هذه الدولة ويعتبر :

١- من مواطني هذه الدولة المتعاقدة .

٢- او لم يقيم في هذه الدولة المتعاقدة لغرض اداء الخدمات فقط .

- ٢

أ) أي معاش يدفعه صندوق يتم انشاؤه من قبل دولة متعاقدة او أي من تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد مقابل اداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة او تقسيماتها او سلطاتها يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

ب) ومع ذلك فان هذا المعاش يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كان الفرد مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ومن مواطنيها .

٣ - تطبق احكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٩) على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل الخدمات المؤداة المرتبطة بنشاط تباشره دولة متعاقدة او احد تقسيماتها السياسية او سلطة محلية فيها .

(المادة التاسعة عشر)

المعاشات والمبالغ الدورية غير الحكومية

- ١ - أي معاش بغير ذلك المعاش المشار اليه في المادة (٢٠) او أي مبلغ سنوي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تفرض عليه الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة او لا .
- ٢ - يقصد بعبارة (المعاش) دفعة مالية دورية مقابل خدمات تمت تأديتها في الماضي او تعويض عن الاصابات تم استلامه خلال تأدية الخدمات .
- ٣ - يقصد بعبارة (مبلغ دوري) مبلغ محدد يستحق دفعه دوريا في اوقات محددة خلال فترة الحياة او خلال فترة زمنية محددة او يمكن التحقق من تحديدها وذلك بموجب التزام يسداد الدفعات كمقابل واف وكامل في شكل نقود او ما يعادل تلك النقود .
- ٤ - على الرغم من احكام الفقرة (١) فان المعاشات المدفوعة واي مدفوعات تتم بموجب خطة عامة هي جزء من نظام الضمان الاجتماعي للدولة المتعاقدة او احد تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة .

(المادة العشرون)

المبالغ المدفوعة للطلاب والمتدربين

- ١ - أي طالب او متدرب على نشاط وهو يقيم او كان مقيما في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارة الدولة المتعاقدة الاخرى والتي حضر اليها فقط لغرض تعليمه او تدريبه بها يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة على المبالغ التالية :
 - أ) المبالغ التي تدفع بواسطة اشخاص مقيمين خارج تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض تغطية مصاريف الاعاشة او التعليم او التدريب .
 - ب) والمكافآت من الوظيفة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠٠ دولار امريكي او ما يعادله خلال أي سنة مالية ، شريطة ان تكون هذه الوظيفة مرتبطة مباشرة بدراساته او ان العمل بها كان لغرض تغطية مصروفات اعاشته .
- ٢ - تستمر المزايا التي تقررها هذه المادة فقط لتلك الفترة الزمنية المناسبة او المطلوبة في المعتاد لأستكمال التعليم او التدريب الذي تتم مباشرته ، ولكن لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف ان يتمتع اي فرد بمزايا هذه المادة لأكثر من ثلاث سنوات متتالية من التاريخ الذي يصل فيه الى الدولة المتعاقدة الاخرى لأول مرة .

(المادة الحادية والعشرون)

المبالغ المدفوعة للأساتذة والمدرسين والباحثين

١ - أي استاذ او مدرس يقيم في دولة متعاقدة او كان يقيم فيها مباشرة قبل الوصول للدولة المتعاقدة الاخرى لغرض التدريس او القيام بالبحوث او لكليهما ، وذلك في جامعة او كلية او مدرسة او معهد آخر معتمد في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، يعفى من الضريبة المفروضة في هذه الدولة الاخرى على أي مكافآت تمنح مقابل هذا التدريس او البحوث لفترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ وصوله لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - لا تطبق هذه المادة على الدخل من البحوث اذا كانت قد اجريت في الاصل لتحقيق نفع خاص لشخص او اشخاص محددين .

٣ - لأغراض هذه المادة والمادة رقم (٢٠) يعتبر الفرد مقيما في دولة متعاقدة اذا كان مقيما فيها خلال السنة المالية التي وصل فيها للدولة المتعاقدة الاخرى او خلال السنة المالية التي تسبقها مباشرة .

٤ - لأغراض الفقرة رقم (١) يقصد بعبارة (معهد معتمد) أي معهد يتم اعتماده بواسطة السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة المعنية .

(المادة الثانية والعشرون)

الايادات الاخرى

١ - مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فان عناصر الدخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة اينما نشأت ، والتي لم يتم تناولها بوضوح في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - لا تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة سوى على الدخل من الاموال الثابتة حسبما ورد تعريفها بالفقرة (٢) من المادة رقم (٦) اذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، او يؤدي خدمات شخصية مستقلة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى من مقر ثابت فيها ، وان الحق في الاموال والذي تم استنادا اليه الحصول على الدخل يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (١٤) بحسب الاحوال .

٣ - على الرغم من احكام الفقرتين (١) و (٢) فان عناصر الدخل التي يحصل عليها المقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ايضا .

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١ - تستمر القوانين السارية في كل من الدولتين المتعاقدتين معمولاً بها في شأن الضريبة على الدخل في الدولتين المتعاقدتين المعنيتين الا اذا ورد النص على ما يخالفها في هذه الاتفاقية .

٢ - اذا حصل مقيم في موريشيوس على دخل يجوز ان يخضع للضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فان موريشيوس تسمح له باقتطاع مبلغ من ضريبة الدخل على هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سلطنة عمان ، اما مباشرة او عن طريق الخصم ، الا ان هذا الخصم لا يجب ان يجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل اجراء الخصم) المنسوب الى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان .

٣ - اذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز ان يخضع للضريبة في موريشيوس بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فان سلطنة عمان تسمح له باقتطاع مبلغ من ضريبة الدخل على هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في موريشيوس اما مباشرة او عن طريق الخصم ، الا ان هذا الخصم لا يجب ان يجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل اجراء الخصم) المنسوب الى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في موريشيوس .

٤ - الضريبة المستحقة في دولة متعاقدة والمذكورة في الفقرة (٢) والفقرة (٣) من هذه المادة تعتبر شاملة للضريبة التي كانت تستحق ولكنها لم تدفع بسبب الحوافز الضريبية المقررة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة والتي تهدف الى تشجيع التنمية الاقتصادية .

(المادة الرابعة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١ - اذا تبين لشخص من دولة متعاقدة ان الاجراءات التي اتخذتها احدى الدولتين او كليهما قد ادت الى فرض ضريبة عليه بما يخالف احكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الاحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، ان يعرض معارضته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها . ويجب ان تقدم هذه المعارضة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسلمه الاخطار بالاجراء الذي ترتب عليه فرض ضريبة بما يخالف احكام الاتفاقية .

٢ - اذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها واذا لم تتمكن من التوصل الى حل مناسب لها ، فانها تسعى الى تسوية المعارضة بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وذلك بقصد تجنب الضريبة المخالفة للاتفاقية .

وينفذ أي اتفاق يتم التوصل اليه بغض النظر عن المواعيد المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة .

٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين الى ان تحل بالاتفاق المتبادل أي صعوبات او شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية . ويجوز لهما ايضا التشاور فيما بينهما لمنع الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين اجراء الاتصالات المباشرة فيما بينهما بغرض التوصل الى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة . ويمكن في سبيل التوصل لمثل هذا الاتفاق تبادل وجهات النظر شفاهة ويجوز ان يتم هذا التبادل عن طريق لجنة تضم ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين .

(المادة الخامسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات (بما في ذلك المستندات) بالقدر اللازم لتطبيق احكام هذه الاتفاقية او القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية في الحدود التي لا يكون فيها فرض الضرائب متعارضاً مع احكام هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة لمنع الغش والتهرب من تلك الضرائب او تجنبها . وتعامل اية معلومات تصل الى علم الدولة المتعاقدة كمعلومات سرية مثل المعاملة المقررة للمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين الداخلية لتلك الدولة المتعاقدة . غير انه اذا كانت المعلومات تعتبر في الاصل معلومات سرية في الدولة المرسله ، فيفرض بها فقط للأشخاص او السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الادارية) المختصة بربط الضريبة او تحصيلها او اجراءات تنفيذ الاحكام او التقاضي او تحديد المعارضات والاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية . ولا يجوز ان يستخدم هؤلاء الاشخاص او السلطات هذه المعلومات الا لهذه الاغراض ، ولكن يجوز لهم الافضاء بها في الجلسات العلنية للمحاكم او عند اصدار الاحكام القضائية ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين بالتشاور فيما بينها لوضع الشروط والوسائل والطرق الفنية المناسبة الخاصة بالمسائل التي يتم بشأنها تبادل المعلومات بما في ذلك تبادل المعلومات حول تجنب الضريبة متى كان ذلك ملائماً .

٢ - يتم تبادل المعلومات او المستندات بصفة دورية او عند الطلب في حالات معينة او بكل من الطريقتين ، وتتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين من وقت لآخر على قائمة المعلومات او المستندات التي يتم تبادلها بصفة دورية .

٣ - لا يجوز باي حال ان تفسر احكام الفقرة (١) بانها تفرض التزاماً على الدولة المتعاقدة سواء :

أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين والاجراءات الادارية لهذه الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ب) لتقديم معلومات او مستندات لا يجوز تقديمها طبقا للقوانين او الاجراءات المعتادة للادارة في هذه الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ج) لتقديم معلومات او مستندات تؤدي الى افشاء سر يتعلق بأية حرفة او نشاط او صناعة او تجارة او مهنة او طريقة او معلومات تجارية طالما ان افشاء أي منها يتعارض مع السياسة العامة .

(المادة السادسة والعشرون)

الانشطة الدبلوماسية والقنصلية

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الاخلال بالمزايا المالية للمسؤولين الدبلوماسيين او القنصليين المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بمقتضى احكام اتفاقيات خاصة .

(المادة السابعة والعشرون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الاخرى باتمام الاجراءات التي تتطلبها قوانينها لسريان هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ الاخطار الاخير وعندئذ يبدأ سريان الاتفاقية على النحو التالي :

(أ) في سلطنة عمان : بالنسبة للدخل الناشئ اعتبارا من اليوم الاول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسلم الاخطار الاخير .

(ب) في موريشيوس : بالنسبة للدخل الناشئ في اية سنة مالية تبدأ اعتبارا من اليوم الاول من شهر يوليو من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسلم الاخطار الاخير .

(المادة الثامنة والعشرون)

انهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة ، ومع ذلك يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ان تخطر الدولة الاخرى كتابة بانتهاء الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي ، وذلك اعتبارا من اليوم الثلاثين من شهر يونيو في اية سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية في الدولتين على النحو التالي :

(أ) في سلطنة عمان : بالنسبة للدخل الناشئ اعتبارا من اليوم الاول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسلم الاخطار بانتهاء الاتفاقية .

(ب) في موريشيوس : بالنسبة للدخل الناشئ في اية سنة مالية تبدأ اعتباراً من اليوم الاول من شهر يوليو من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسلم الاخطار بانتهاء الاتفاقية .

واثباتاً لما تقدم قام الموقعان ادناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطات المخولة لهما .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة مسقط في يوم ١٤١٨/١٢/٢ هـ الموافق ١٩٩٨/٣/٣٠ م من نسختين ، باللغات العربية والانجليزية ولكل منهما حجية متساوية .

عن

عن

حكومة جمهورية موريشيوس

عمان حكومة سلطنة

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين سلطنة عمان وموريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، فقد اتفق الجانبان على الفقرة التالية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

" اذا فرضت على مشروع نقل جوي لموريشيوس ، أي ضريبة من النوع المشار اليه في المادة (٢) في احدى الدول المساهمة في شركة طيران الخليج وذلك على الارباح المنصوص عليها في المادة (٨) من الاتفاقية ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بالتفاوض دون ابطاء بغرض التوصل الى حل مناسب فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة (٨) من الاتفاقية "

واثباتاً لما تقدم قام الموقعان ادناه بالتوقيع على هذا الملحق بموجب السلطات المخولة لهما .

حرر بمدينة مسقط في يوم ١٤١٨/١٢/٢ هـ الموافق ١٩٩٨/٣/٣٠ م من نسختين ، باللغات العربية والانجليزية ، ولكل منهما حجية متساوية .

عن

عن

حكومة جمهورية موريشيوس

حكومة سلطنة عم